

Distr.: General  
22 August 2012  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، برنامج  
العمل الحادي عشر للجنة، للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣  
(انظر المرفق).

وترجو اللجنة ممتنة عرض نص هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن،  
وتعميمهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باسو سانغكو  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة  
من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من منطوق قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مجلس الأمن برنامج عمل سنويًا قبل نهاية أيار/مايو من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الحادي عشر الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من منطوق قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل هذا الأمر تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراستها بشكل عام، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون؛ ويعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرات من ١ إلى ٣ من ذلك القرار، التي تشمل المساءلة، والحماية المادية، والرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، والرقابة على الصادرات الوطنية والضوابط المتعلقة بإعادة الشحن، بما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الأموال والخدمات مثل توفير التمويل لهذه الصادرات والشحنات العابرة. وتشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون واتساق نهجها.

ولزيادة كفاءة تنفيذ برنامج العمل الحادي عشر، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربع أفرقة عاملة، وفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة. وبالإضافة إلى ذلك، ستنشر اللجنة جدولاً لاجتماعات دورية لجميع أفرقة العمل الأربعة، تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وسوف يتضمن هذا الجدول مراجيع الأفرقة العاملة المسؤولة عن رصد التقدم المحرز في مجالات رصد التنفيذ على الصعيد الوطني؛ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية، بما في

ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والشفافية والتوعية الإعلامية.

وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الاجتماعات، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أنشطة تلك الأفرقة العاملة، التي توافق عليها اللجنة، وإحالة تلك النتائج إلى نقاط الاتصال الوطنية.

وترد تفاصيل هذه الترتيبات المتعلقة بالأفرقة العاملة في التذييل، الذي يشكل جزءاً من برنامج العمل.

وستركز اللجنة اهتمامها على خمسة مجالات عمل رئيسية دون أن تقتصر عليها، وهي: الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية؛ بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والشفافية والتوعية الإعلامية، والإدارة والموارد.

## ١ - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

(أ) إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تماشياً مع المتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب الفقرات ١ إلى ٣ من منطوقه، بما في ذلك تطوير الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكفالة استمرارها، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية ويتسق مع القانون الدولي؛ وبشكل يهدف أيضاً إلى تضمينها، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة في برنامج العمل التالي؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى على القيام بذلك، ويشمل ذلك البحث في مواقع شبكة الإنترنت المتاحة للجمهور التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بغرض تحديد التشريعات والتدابير الأخرى للدول التي لم تقدم تقاريرها بعد، في محاولة لتشجيعها على إعداد وتقديم تقاريرها الأولى، وإتاحة تلك المعلومات للدول المعنية في شكل مصفوفة؛

(ج) مواصلة دراسة التقارير الأولى الواردة، وما تقدمه الدول من معلومات إضافية، مع البحث في مواقع شبكة الإنترنت المتاحة التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإجراء حوار مع الدول (بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية التي تتم بدعوة من الدول)، والمشاركة في أنشطة التوعية أو أنشطة التنفيذ ذات الصلة بغرض جمع المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وإتاحة نتائج تلك الدراسات للدول في شكل مصفوفة، وإرفاقها بطلبات لتقديم توضيحات أو استكمال معلومات عن التشريعات وتدابير الإنفاذ ذات الصلة، وتشجيع الدول على تعزيز جهودها من أجل تبادل المعلومات بشكل منتظم مع اللجنة، على نحو يستكمل ما لديها من معلومات عن جهود الحكومات الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) تشجيع الدول، تماشياً مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها من تلقاء أنفسها، بحيث يمكن استخدامها في توفير مزيد من التوجيهات العامة والخاصة للدول التي تسعى إلى الحصول على المساعدة في تنفيذ هذا القرار، بناء على طلبها؛

(هـ) تشجيع جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد على أساس طوعي، وبمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠ حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ، تحدد فيها أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى لجنة القرار ١٥٤٠؛

(و) النظر، بمساهمة الأفرقة العاملة التابعة للجنة، والمعنية بالرصد والتنفيذ الوطني والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في إعداد مصنف يجمع الممارسات الفعالة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ و ١٢ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، واستكمال بانتظام وإتاحته لمن يرغب، حسب مقتضى الحال؛

(ز) العمل، بمساهمة الأفرقة العاملة المعنية بالرصد والتنفيذ الوطني والمساعدة، وبناء على طلب الدول المعنية، على بدء استكمال وتحديث قاعدة البيانات التشريعية، وتشجيع الدول على الاستفادة المناسبة من المعلومات الأساسية المقدمة من خلالها، بالسعي إلى زيادة سهولة استخدامها واستجابتها للاهتمامات التي تبديها تلك الدول؛

(ح) مواصلة رفع درجة الوعي بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وإزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات

المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ط) مواصلة النظر في الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بغرض تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل اللجنة، مثل جمع معلومات إضافية عن تدابير التنفيذ.

## ٢ - المساعدة

(أ) جمع أحدث المعلومات عن طلبات الدول أو رغباتها التي تعرب عنها بشأن المساعدة، وعن العروض التي تقدمها أو الاهتمامات التي تبديها وبرامج المساعدة التي تطرحها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوضيح ما إذا كانت تمت الاستجابة للعروض القائمة، والعمل بوسائل أخرى على تعزيز المساعدة بالتشاور عن كتب مع الدول المعنية، والاحتفاظ بهذه المعلومات في قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام؛

(ب) إجراء المزيد من الاستعراضات العامة للطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات مناسبة أكثر فعالية؛

(ج) تنفيذ زيارات قطرية مخصصة، بناء على دعوة الدول، من أجل تعميق فهم التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني، وتحسين إعداد استراتيجيات مصممة خصيصاً لتسهيل التنفيذ على الصعيد الوطني، وإعانة الدول، حسب الاقتضاء، في الحصول على المساعدة؛

(د) مواصلة تنظيم أنشطة للتوعية على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومع الدول، عند الاقتضاء، والمشاركة فيها، بمساهمات من فريق اللجنة العامل المعني بالمساعدة، وكذلك فريقها العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حسب الاقتضاء، لتيسير تنسيق برامج المساعدة، وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بغية دمجها في مصنف يجمعها وفقاً للفقرة ١ (و) أعلاه، وجمع المعلومات عن طلبات المساعدة أو عروضها أو الاهتمامات التي تُبدي بشأنها، وإقامة اتصالات بشأن توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) تشجيع الدول ومساعدتها، عند الاقتضاء، على تحقيق التكامل بين التزاماتها المتعلقة بتنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبين سعيها لتحقيق الأهداف الوطنية الأوسع نطاقاً، المتوائمة مع القرار؛

(و) تنفيذ الإجراءات الجارية المتعلقة بمعالجة طلبات وعروض المساعدة الواردة ومواصلة استعراض هذه الإجراءات، وتقديم إحاطات منتظمة إلى الأطراف المعنية عن الحالة الراهنة لهذه الطلبات والعروض؛

(ز) توفير المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الطلب، بغرض إعانتها على تقديم عروض مساعدة أكثر فعالية، أو طلبات مساعدة أكثر فعالية فيما يختص بالدول، بما في ذلك استخدام مصفوفة ونموذج المساعدة بصفة أدوات، ويشمل ذلك إعداد طلبات الحصول على المساعدة، إذا طلب ذلك؛

(ح) في الحالات التي تفضل فيها الدول عدم نشر مصفوفاتها، الحصول على موافقة هذه الدول على تشاطر هذه المصفوفات، حسب الاقتضاء، مع الشركاء المحتملين في مجال المساعدة؛

(ط) النظر في النهج الإقليمية للاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لاستيفاء هذه الاحتياجات، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بشكل جماعي من الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل.

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

(أ) تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتطوير طرق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس التباين في قدرة وولاية كل منظمة، ويشمل ذلك عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تستمع إليها، والترتيبات المعززة لتبادل المعلومات؛

(ب) توسيع نطاق كل من علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، ويشمل ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في المصنف المتوخى في الفقرة ١ (و) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة، التي يمكن أن ينصب عليها اهتمام عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يختص بتيسير نشاط تلك المنظمات المتعلقة بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل جهة معنية، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة باللجنة وبلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتعيين وتوفير نقطة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاحتفاظ بمعلومات مستكملة عن هذه الاتصالات؛

(د) مواصلة المشاركة في جلسات الإحاطة المشتركة لمجلس الأمن.

#### ٤ - الشفافية والتوعية الإعلامية

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منظم، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) إكمال إعداد قوائم للتوزيع من خلال البريد الإلكتروني لأغراض اتصالات لجنة القرار ١٥٤٠؛

(ج) عرض مصفوفات مستكملة على الموقع الشبكي، حسب الاقتضاء، بمساهمة الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني؛

(د) نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل، التي تنفذها أو ترعاها أو تشارك في رعايتها اللجنة أو الدول الأعضاء، في الموقع الشبكي للجنة، بالإضافة إلى

مذكرات إعلامية عن هذه الأنشطة، واستكمال قائمة الأسئلة التي يكثر طرحها بشأن أمور من بينها العمل والعضوية والرئاسة والمنسقين وفريق الخبراء والتنفيذ، وصيانة تلك القائمة؛

(هـ) القيام بانتظام وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، بإصدار واستكمال جدول زمني لمناسبات التوعية أو الأنشطة الشبيهة، يغطي فترات لا تقل عن ستة أشهر قادمة، يشمل معلومات عن الأنشطة الأخرى للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون، بما في ذلك الحوار والتعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصناعية، بغرض مجابهة الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى رفع درجة الوعي وسط البرلمانين وغيرهم من صناعات القرار الرفيعة المستوى؛

(ح) تماشياً مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الخبراء السابقون في الفريق، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة واستيفاء احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

## ٥ - الإدارة والموارد

(أ) على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢٢ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، إعداد تقرير وتقديمه إلى المجلس، عن إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح للجنة القرار ١٥٤٠، بطرائق من بينها تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب من أجل دعم تنفيذ القرار على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض مواصلة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عقد اجتماعات قد تشمل مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية متقدمة؛



(ج) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(د) الاستمرار في تشجيع التبرعات والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز الاستخدام الذي يتسم بالكفاءة والفعالية لآليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقا لتقدير اللجنة؛

(هـ) مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تسهيل العملية الانتقالية لأعضاء اللجنة الجدد غير الدائمين، بما في ذلك إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، والحفاظ على شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركون اللجنة لدعم تنفيذ القرار.

## تذييل

وضع ترتيبات لمنظومة أفرقة عاملة من أجل دعم برنامج العمل الحادي عشر للجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

## ١ - الرصد والتنفيذ الوطني

سيرصد هذا الفريق التقدم المحرز في الجزء ١ من برنامج العمل الحادي عشر،  
بما في ذلك متابعة العمل على إجراء استعراض شامل والإشراف على حالة التنفيذ:

- استكشاف وتنفيذ المزيد من الطرق الفعالة للحصول على المعلومات الناقصة
- تقديم أي توصيات تعتبر ضرورية لتنقيح المصفوفات
- تحمل مسؤوليات وسلطات اللجان الفرعية الثلاث، التي لن تجتمع خلال فترة برنامج العمل الحالي
- النظر في ما قد يكون مناسباً من المنهجيات لإيجاد مقاييس كمية للنجاح وفقاً للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل جلسة

## ٢ - المساعدة

سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في الجزء ٢ من برنامج العمل الحادي عشر،  
ويشمل ذلك ما يلي:

- تنظيم العمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف
- معالجة طلبات المساعدة الواردة، في ضوء دور اللجنة المعزز في مجال تبادل المعلومات، الذي يشمل الآن مطابقة الطلبات مع العروض
- تقديم توصيات بشأن التجارب المشتركة من أجل تعزيز التنسيق فيما بين الدول التي تقدم المساعدة أو تفكر في عرض تقديمها
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع

- تقديم تقرير إلى اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن ما تم إنجازه، وما ثبتت جدواه، وما اتضح أنه غير مجد
- ٣ - التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في الجزء ٣ من برنامج العمل الحادي عشر، بما في ذلك ما يلي:
  - قيادة العمل مع اللجان الأخرى وخبرائها وأفرقتها المعنية بالرصد، من أجل توسيع نطاق الاستراتيجية المشتركة لتقديم التقارير
  - العمل مع اللجان الأخرى وخبرائها وأفرقتها المعنية بالرصد، من أجل وضع نهج أكثر تنسيقاً لحلقات العمل دون الإقليمية، على نحو يتماشى مع الفقرة ٣٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وفي إطار ولاية كل لجنة
  - تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع
- ٤ - الشفافية والتوعية الإعلامية
  - سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في الجزء ٤ من برنامج العمل الحادي عشر، ويشمل ذلك ما يلي:
    - دراسة واغتنام الفرص التي من شأنها أن تكمل وتدعم عمل الدول في مجالي التوعية الصناعية والإعلامية، وهي الفرص التي ورد ذكرها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن " ... رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين "
    - دراسة الفرص واغتنامها، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع الصناعات ودوائر الصناعة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني
    - تحديد الفرص لتسليط الضوء على خطر أسلحة الدمار الشامل التي تقع في أيدي أطراف بخلاف الدول
    - تقديم تقرير إلى اللجنة بعد كل اجتماع
  - وسيتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، تدعمه أمانة اللجنة وفريق خبراء اللجنة.